

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن منح معاشات استثنائية لبعض ضباط الصف المتطوعين

والجنود السابقين بالقوات المسلحة والمستحقين عنهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يمنح معاشاً استثنائياً مقداره سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً لكل من ضباط الصف

والجنود السابقين المذكورين بعد والمنتهى خدمتهم لأسباب وهم :

م	رقم عسكري	الدرجة	الاسم
١	٤١٧٣٢٢٦	رقيب	أحمد حلمى أحمد السلكاوى
٢	٢٠٠٢١٣٨٣٠١٢٠١	رقيب	إسماعيل إبراهيم إسماعيل إبراهيم
٣	٢٠٠٤١٣٤٩٠١٣٣٢	رقيب	محمد عوض شحاتة عبد الفتاح
٤	٢٠٠٥١٠١٢٠٠٠٥٤	جندي	محب إبراهيم أرمانىوس عبد المسيح
٥	٢٠٠٨٨١١٠٠٢٠٥٧	جندي	محمد عبد الرحمن محمود هلال
٦	٢٠٠٨٨١١٦٠٠٨٣٥	جندي	بهاء طه محمد البسراوى بركات
٧	٢٠١١٤١٥٠٠١٦٩٨	جندي	محمد محمد على محمد محمد البحراوى
٨	٢٠١٢٩١١٠٠٦٧٢٨	جندي	كيرلس إسحق كامل ناشد
٩	٢٠١٣٦١٦٦٠٧٧٠٤	جندي	مصطفى محمد عبد الرحمن الملاح

م	رقم عسكري	الدرجة	الاسم
١٠	٢٠١٤٨١٢٤٠٠٢١٥	جندي	محمود أحمد محمد أحمد الطويل
١١	٢٠١٤١١١٠٠٢٥٧٢	جندي	حسين مصطفى محمد حسن
١٢	٢٠١٤٣١٧٧٠٤٧٣٢	جندي	خالد عبد اللطيف عبد الجليل زعير
١٣	٢٠١٤٧١٥١٠٢٢٠٧	جندي	خالد برسي عبده مصرى
١٤	٢٠١٤٨١١١٠١٨٠٦	جندي	محمد صلاح محمد عبد الغنى
١٥	٢٠١٥٧٠١٢٠١٠١١	جندي	أحمد محمد حامد محمد
١٦	٢٠١٦٤١٤٧٠٧٧٢٦	جندي	محمد عماد محمد الشاذلى
١٧	٢٠١٦٥٢١٦٠٥١٧٨	جندي	طاهر أبو زيد محمد أبو زيد
١٨	٢٠١٦٨١١٤٠٢٢٦٨	جندي	محمود فهيم شحاتة الطنطاوى محمد
الإجمالي			١٣٥٠٠ (ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة) جنيه

( المادة الثانية )

يمنح معاشاً استثنائياً مقداره سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً للمستحقين من ضباط الصف المتطوعين المتوفين بعد إنهاء خدمتهم لأسباب المذكورين بعد ، وهم :

م	رقم عسكري	الدرجة	الاسم
١	١٩٨٥١٣٤٧٠٥٢٤٧	رقيب	مصباح محمد عبد السلام أحمد
٢	١٩٨٧١٣٥٢٠٠٢٣٤	رقيب	محمد طه أحمد السيد
٣	١٩٩١١٣٨٣٠٦١٦٣	رقيب	صبحى سعيد عبد المجيد زكري
٤	١٩٩٩١٣٨٣٠٢١٨١	رقيب	السيد حسن محمد عوض الله
الإجمالي			٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيه

( المادة الثالثة )

على القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٤٤٠ هـ  
( الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**